

حقوق

الإنسان

"تقرا ليلة الامتحان فقط، لا تضاف للمجموع"

تعريف حقوق الإنسان

لغويًا: الحق ضد الباطل والجمع حقوق والمعني اجدر ووجب وفي القران الكريم هي يوم القيامة لأنها تحكم بين الناس بالعدل.
معناها: الميزات والمصالح والحريات التي يتوقعها الفرد من الدولة او المجتمع.

من وجهه نظر القانون:

-السلطة التي يخولها القانون لمصلحة الفرد لتمكينه من القيام بأعمال معينة تؤدي المصلحة .

-المعايير الأساسية التي لا يمكن للبشر ان يعيشوا من دونها كإلناس.

-السلام والحرية والعدل وان من شأن تفعيلها احترامها وان يتاح امكانيه تنميه الفرد تنميه كامله .

ترجع فكرة حقوق الانسان الي القرن الثامن عشر حيث استطاع الاسكندر المقدوني ان يبني امراطوريه كبيرة وكانت حقوق الانسان اساسيه .

في القانون الداخلي: القواعد العادلة التي تحكم العلاقة بين الدولة وراعاياها وهي تشكل في حد ذاتها حكم الدولة الذي يستند علي العدل لا الظلم والديمقراطية لا الديكتاتورية والحكم والمطلق.

دوليا ووطنيا:-

وطنيا يتجسد في الدساتير والتشريعات الوطنية التي تهدف الي حماية حقوق الانسان.

دوليا فيتجسد في الشرعية الدولية التي يمثلها الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٦٦ م وبعندا من الدساتير الاخرى التي تهدف الي حماية حقوق الانسان.

يقوم القانون الدولي لحماية حقوق الانسان بعده مجموعات اهمها القواعد والمبادئ المنصوص عليها من قبل المعاهدات

الدولية التي تؤمن حقوق الانسان وحرية الافراد والشعوب في مواجهه الدولة.

حقوق الانسان غير قابل للتنازل عنها والهدف من حمايه القانون الدولي لهذه الحقوق انها حقوق عالميه غير قابله للتجزئه او التفرط فيها.

-الاضطرابات والمنازعات الدولية تؤثر علي حقوق الانسان.

-عبر الفيلسوف اليوناني "افلاطون" في مؤلفاته "جمهورية افلاطون" ان حقوق الانسان مهمه وملحه لأي مجتمع بشري لان الغاية من حياه الانسان هي الامن والفضيلة والمعايير.

-نقل الرومان فلسفه اليونان و عملوا علي تطوير القانون طبقا لحاجه المجتمع الروماني "الفلسفة اليونانية والفقه الروماني"
-**"شيشرون"** -احد فقهاء القانون في العصر الروماني . - صاحب القانون الوضعي -تم جمع مؤلفاته بواسطه جستتيان وقد جاء في مؤلفاته ان القانون يقسم الي ثلاث اجزاء (القانون المدني-القانون الشعبي-القانون الطبيعي)

-**"جروسيوس"** -ابو القوانين-ابو القانون الدولي -صاحب قانون الحرب والسلام الذي ينظم العلاقة بين الدول في الحروب
-المأخذ: -انه غفل عن القانون الطبيعي وهو قانون يقوم علي العدل والحق واستند بقانون الحرب والسلام في قانون الشعوب.

-اجاز استعباد الدول المنتصرة في الحرب الدول المغلوبة كما اجاز استرقاق الانسان للانسان.

١- جاء الاعتراف بقيمة الفرد في المجتمع الدولي قبل نشوب الحرب العالمية الاولى عندما تمكنت الدول من ابرام معاهدات كان الهدف منها حمايه الاقليات.

- كان الهدف من تلك المعاهدات الالتزام بتحقيق العدالة والمساواة في معاملة سكان تلك الاقليات.

٢- وقد واكب ذلك العديد من المعاهدات التي تهدف الي تكريم انسانيه الفرد مثل معاهدات تحريم تجارة الرقيق والقرصنة والمخدرات واعتبار ذلك جرائم يعاقب عليها القانون.

٣- وقد تضمن النظام الاساسي لعصبة الأمم تعدد الدول الاعضاء وفقا للمادة ٢٣ للسعي لتوفير وضمان ظروف عادله لعمل الرجال والنساء والاطفال في بلادهم والبلدان الاخرى التي تمتد اليها انشطتها الصناعية.

٤- انشأت منظمة العمل الدولية عام ١٩١٩ م معاهدة "فرساي" كمنظمة مستقلة ثم اصبحت وكالة تابعة للأمم المتحدة التي تم ابرامها بين هذه المنظمة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا للمادة ٦٣ من ميثاق الأمم وذلك عام ١٩٩٦.

١-حقوق فرديه :-وهي حقوق يتمتع بها الفرد ضد التدخل الغير مشروع والتعسفي من قبل الدولة وتخص الفرد ذاته ومن امثله هذه الحقوق حق العمل وحق الانتماء وحق الفكر وحق التعليم و عدم التعرض للتعذيب وحق الحياه.

٢-حقوق اجتماعيه :-هي الحقوق التي يمكن لمجموعه افراد الحق في التصرف والعمل بها اي انها لا تخص الفرد بذاته.

٣-حقوق مدنيه وسياسيه:-

من امثله الحقوق المدنية:-حق الامن والامان - حق احترام الانسان - حق الذهاب والاياب.

من امثله الحقوق السياسية:-حق المشاركة السياسية- حق التحرر من العبودية - عدم التعرض للتعذيب.

٤-حقوق اقتصادية واجتماعيه:-ومن الامثلة علي تلك الحقوق:-

- حق المأكل والمشرب - حق الرعاية الصحية -حق العمل والتعليم -حق المستوي اللائق للعيش

٥- حقوق بيئة وثقافيه وتنموية:- حق حريه التفكير -حق التنمية السياسية والثقافية -حق العيش في بيئة

نظيفة خاليه من التدمير.

- ١- ساهمت الحضارة الفرعونية التي تعد أقدم الحضارات تجسيدا لفكرة حقوق الإنسان ويذهب المؤرخون الي ان اول صفحات التاريخ البشري بدأت منذ حوالي ٣٣٠٠ عام قبل الميلاد حيث كنت هناك مملكتان هما مملكة الشمال(مصر العليا) ومملكة الجنوب (مصر السفلي).
- ٢- حيث اصدر الفلاح المصري الفصيح اولي وثائق حقوق الإنسان عندما وجه خطابا لفرعون البلاد يذكره فيه بواجباته تجاه الافراد وحقوقهم كمواطنين وكانت هذه الوثيقة بيانا لحقوق الإنسان في العدل والمساواة وفي حرية التعبير والشكوى.
- ٣- اقتصرت الحضارة الفرعونية مفهوم حقوق الإنسان في كلمة "ماعت" التي تعني الصدق والحرية والعدل.
- ٤- كما اقرت الحضارة الفرعونية حق الإنسان في التامين الصحي والتعليم ومبدأ المساواة بين الناس جميعا.
- ٥- وفي عهد الاسرة الثامنة عشر انشأت مجالس للبلاد تحكم بالعدل وتنادى بضرورة تطبيق معايير العدالة حيث صار من حق كل فرد ان يضمن حقوقه الدينية وان يحفظ جنته بعد موته ولاسيما ان التحنيط كانت تمارسه طبقة الامراء والملوك فقط.
- ٦- كما حدث التطور المهم عندما قام اخناتون بثورة في ذلك العصر ونادي بحقوق الانسان وضرورة تطبيق العدل بين الجميع ودعا الي لسلام والرحمة والغي التكديس حيث صار ابناء الاسرة المالكة كغيرهم من ابناء الشعب في المعاملة.

مفهوم الفساد؟ اسباب الفساد؟ مظاهر وصور الفساد؟ مكافحه الفساد؟

الفساد:- استغلال السلطة لتحقيق اغراض شخصيه .

اسباب الفساد:-

١-اسباب سياسييه:- يؤدي ضعف مؤسسات الدولة الي قله الشفافية - تضليل الافراد ووجباتهم.

٢-اسباب اجتماعية:- تؤدي الكوارث والزلازل الي اثار مدمرة كما ان الفقر والحاجه هو السبب الرئيسي للفساد.

٣-اسباب اقتصاديه:- تؤدي الايوضاع الاقتصادية الصعبة التي يمر بها المجتمع بسبب الحروب والحصار الاقتصادي الي ارتفاع تكاليف المعيشة وبالتالي نشوب فساد اداري ومالي.

٤-اسباب دينيه:- الانصياع وراء الشهوات يؤدي الي فساد النفس.

مظاهر الفساد

- ١- الرشوة ٢- المحسوبية ٣- استغلال المال العام ٤- استغلال ممتلكات الدولة
- ٤- اقصاء الكفاءات ٥- استغلال النفوذ

طرق مجابهة الفساد (للاجهزة الرقابية والكسب غير المشروع دورا في مجابهة الفساد) وضح؟

- ١- **حسن التشريعات والقوانين** لمكافحة الفساد **وانزال اقصي العقوبات** علي مرتكبيها.
- ٢- **التوعية الاجتماعية** لهذه الظاهرة ومدى تأثيرها علي المجتمع والافراد وتنمية دورهم في مكافحته.
- ٣- **تخصيص مكافئه ماليه** لمن يقوم بالتبليغ عن حالات الفساد في الدوائر الحكومية.
- ٤- **وضع عقوبات رادعه** لكل فساد لمنع تكراره بشرط ان يكون معلنا امام الملا للعبرة والعظة .
- ٥- **خلف فرص عمل** للمواطنين لتحسين الظروف المعيشية وبالتالي عدم اللجوء للفساد.
- ٦- **عقد ندوات دينية** في الدوائر الحكومية والمدارس والجامعات والقنوات المرئية والمسموعة للتخلص من الفساد الاداري والمالي .
- ٧- **تعين القيادات ذات الكفاءة** .
- ٨- **اختيار الشخص المناسب** في المكان المناسب.

لخص البحث الذي قمت بأعداده خلال الفصل الدراسي الثاني(حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية)

لا شك ان **الامم المتحدة** التي نشأت عقب الحرب العالمية الثانية قد لعبت دورا هاما في الحفاظ علي السلم والامن الدوليين من خلال المبادئ التي وضعتها الهيئة :بعض مبادئ الامم المتحدة:-

١-مبدأ المساواة في السيادة

ينص ميثاق الامم المتحدة علي المساواة بين جميع الدول بغض النظر عن التفاوت في مكانتها من حيث الثروات الطبيعية والبشرية والتقدم حيث ان مبدأ الامم المتحدة هو **المساواة في السيادة** اذ نص "مؤتمر فرانسيكو" علي المساواة بين الدول قانونا وان تتمتع كل دولة بحقوقها في السيادة كاملة ،شخصيه الدولة مصونة ،وكذلك سلامه اقليمها واستقلالها السياسي ،كما يجب علي كل دولة ان تلتزم بالتزاماتها الدولية ومع هذا تعد كل الدول الاعضاء مواسيه امام القانون الدولي اذ تطبق عليها قواعد قانونيه واحده علي ان هذا لا يعني انها متساوية في الهيئة اذا ان هناك دول اعضاء (الدول الخمس الكبرى ذات العضوية الدائمة تتمتع بحقوق لا تتمتع بها دول اخري).

يطبق هذا المبدأ في حالة النزاعات الناشئة بين الدول الاعضاء حيث لا تتدخل الامم المتحدة في المنازعات التي تحدث داخل الدولة اذ نصت المادة ٢ من الميثاق ان "جميع اعضاء الهيئة منازعتهم الدولية بالوسائل السلمية علي وجه لا يجعل السلم والامن الدوليين عرضة للخطر.

يجب علي اطراف النزاع حفظ السلم والامن الدوليين عن طريق بدء **التفاوض ، الوساطة ، التحكيم ، التسوية القضائية.**

يجب علي اطراف النزاع ان يسو ما بينهم من نزاع بتلك الطرق اذ رأؤ ضرورة ذلك.

٣- عدم التدخل في شؤون الدول ذات سيادته وعدم استخدام القوة أو التهديد بها

لا يحق لأي دولة أن تتدخل في شؤون دولة أخرى دون الرجوع لمجلس الأمن واتخاذ قرارة بشأن ذلك ولا يحق لها أن تهدد باستخدام القوة أو التهديد بها وذلك يعد مخالفا لمبادئ الأمم المتحدة إذ أنه الهدف الأساسي من الميثاق حفظ الأمن والسلم الدوليين .

-الاعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الامن يقوم بها اعضاء الامم المتحدة.

-يسمح لمجلس الامن استخدام التنظيمات والوكالات الاقليمية في اعمال القمع اذا رأى ذلك ملائماً.

-عندما يعجز مجلس الامن عن العمل بسبب تعذر الحصول علي اجماع اصوات الدول دائمة العضوية فان الجمعية العامة تقوم ببحث المشكلة بصورة عاجلة بهدف اصدار توصيتها للدول الاعضاء واتخاذ اجراءات جماعية واستخدام القوة لحفظ الامن والسلم الدوليين.

-عند رفض احدي الدول قبول قرارات مجلس الامن فأن الدول الاعضاء الحق في ارفعها علي قبول هذه القرارات او العمل في الوكالات التنظيمية الاقليمية .

٥- مبدأ معاونته الأمم المتحدة في الأعمال التي تقوم بها والامتناع عن مساعدة الدول التي تعاقبها

-يتخدم علي الدول الاعضاء ان تلتزم بتقديم المساعدة للأمم المتحدة في اي عمل تتخذه فمجلس الامن له صلاحية اتخاذ اجراءات و**تدابير رادعه** في حاله تهديد **الامن والسلم الدوليين**.

٦-التزام الدول غير اعضاء للعمل وفقا لمبادئ الامم المتحدة

يتحدم علي الدول غير الاعضاء ان تعمل وفقا لمبادئ الامم المتحدة في ضوء الحفاظ علي السلم والامن الدوليين.

6

ان الهدف الاساسي للأمم المتحدة هو :-

- ١- حفظ الامن والسلم الدوليين.
- ٢- تنمية العلاقات الودية بين الدول.
- ٣- تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.
- ٤- تنسيق اعمال الدول الاعضاء وتوجيهها نحو ادراك الغايات المشتركة.
- ٥- حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية